

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

المقامة

من / المكلف
 ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)
 المستأنف
 المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
 إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
 الأستاذ / ...
 الدكتور / ...
 الدكتور / ...
 وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/24م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
 ويمثله أخيه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/30هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-51) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بدفع بمبلغ (67,500) سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

توريد مستمر/ عقد إيجار للفترة من 10 مارس 2022م إلى 29 مارس 2025م للمدعي (...) بموجب هوية رقم (...)، ورد ما عدا ذلك.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد مستمر للفترة من 10/03/2022م إلى 29/03/2025م، وذلك بسبب عدم الاختصاص النوعي حيث أن النزاع مرتبط باستحقاق مبلغ ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بعقد إيجار الكتروني موثق، وأشار المستأنف إلى أن النزاع في أصل العقد وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العامة لا اللجان الضريبية، وأكد على أن العلاقة التعاقدية التي تجمع بينه وبين المستأنف ضده متمثلة في أنه مستثمر للمحلات التجارية المملوكة للمستأنف ضده ليقوم هو بعد ذلك بتأجيرها بالباطن، مضيفاً بأن منصة إيجار أكدت على أنه في حال عدم تضمن العقد لضريبة القيمة المضافة فيلتزم المستأجر فقط بسداد الدفعة المستحقة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/03/1447هـ الموافق 10/09/2025م، الساعة 02:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر عن المستأنف / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن ولي المستأنف بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (30-03-1446هـ) (قريب من الدرجة الأولى)، وبموجب صك الولاية رقم (...) وتاريخ (28-03-1446هـ) الصادر من المحكمة العامة بنجران. وحضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضده بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (05-07-1446هـ)، وترخيص محاماة رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنف عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضده، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد مستمر للفترة من 2022/03/10م إلى 2025/03/29م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم الاختصاص النوعي حيث أن النزاع مرتبط باستحقاق مبلغ ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بعقد إيجار إلكتروني موثق، وأشار المستأنف إلى أن النزاع في أصل العقد وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العامة لا اللجان الضريبية، وأكد على أن العلاقة التعاقدية التي تجمع بينه وبين المستأنف ضده متمثلة في أنه مستثمر للمدلات التجارية المملوكة للمستأنف ضده ليقوم هو بعد ذلك بتأجيرها بالباطن، مضيفاً بأن منصة إيجار أكدت على أنه في حال عدم تضمن العقد لضريبة القيمة المضافة فيلتزم المستأجر فقط بسداد الدفعة المستحقة.

ولما كان من الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد نص صراحةً على شمول قيمة الإيجار لضريبة القيمة المضافة، فإن ما ورد في العقد أولى بالتطبيق، وذلك إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-51)، والحكم برد الدعوى.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.